أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٦ / ١١ /٢٠١٥
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٦/ ١١ / ٢٠١٥.

قـــرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية مادة جديدة برقم (١ مكرراً) يكون نصها على النحو التالي:

مادة (١ مكرراً): التزامات الشركات المقيدة مبدئياً وجارى استكمال متطلبات قيدها:

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا تسري الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد على الشركات التي يتم قيد أسهمها قيدا مبدئياً وذلك لحين استيفاء هذه الشركات لمتطلبات القيد ولاسيما الشرطين (١، ٢) بكل من المادتين (٧، ٩) من هذه القواعد وبدء التداول على أسهم الشركة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى البورصة المصرية والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦